الصغير و أثره على التصرف في الملكية
(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون المصري)
إعداد الباحث
عمرو حسني شفيق هلال

مـقـدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد (ρ).

وبعـد،،،

فإن الإنسان على مر مراحل التاريخ المختلفة ، و منذ قضى ربنا في اللوح المحفوظ على سيدنا (آدم) (υ) أن يعمر الأرض، فهو مجبول على حب التملك، و هذه فطره و غريزة إنسانية وجدت في الإنسان منذ أن خلقه الله (Y) ، و هذه الطبيعة تختلف من إنسان لأخر، وفق البيئة التي يعيش فيها، وحسب الشريعة التي تحكمه. فغريزة التملك و الحيازة غريزة اصليه فيه ، و هي الغريزة التي يؤمن بواسطتها حياته ضد الخوف و القلق على مصيره و مستقبله، فهي القوه الفطرية التي تزيد من نشاطه ، و تدفعه بطاقات متجددة نحو العمل و تحصيل الثمار.

فالمال و ما يحازه من متاع الأرض أمر له أهمية كبيرة في حياته فهو عصبها التي يربط حاضره بمستقبله وبوجوده بين يديه يشعور بالطمأنينة و الشعور بالاستقرار و السكينة.

وقد يكون في إحرازه له خطرًا كبيرًا عليه إذا ما أساء استعماله و استغلاله وحرصه عليه لذاته وليس كوسيلة يستعين بها في أداء رسالته على الأرض، وتجاوز به وظيفته الطبيعية إلى اعتباره وسيله للترف ، و العبث ، و مصدرا لاستغلال الإنسان لأخيه الإنسان بهدف إخضاعه و إذلاله و السيطرة عليه. (1)

فالملكية موجودة منذ وجود الإنسان على ظهر الأرض فالإنسان في بداية إعماره الأرض كانت الأموال جماعية تتملكها الأسرة أو القبيلة، من أبنية و حيوانات وطيور.

وقد نشأ مفهوم الملكية عنده من حرصه على ما أحرز منها، حيث كانت جميع الأشياء في العصور الإنسانية الأولى تنال بالأحراز، و رد اعتداء كل من يحاول أن يأخذها منه.

ومن هنا أخذ الإنسان يستأثر بالأشياء التي يحرزها و يستولى عليها و يتملكها بالإحراز و الاستيلاء .

و كان لشعوره الذي يقوم على أن ما يحرزه ويصنعه هو جزء من شخصيته وصورة لقوته ونشاطه فهو يتصرف به ويسيطر عليه كما شاء .

وبتطور الحياة اختلف مفهوم الملكية وظهرت أنواعًا أخرى منها .

ففي العصر الفرعوني، كان الفرعون الحاكم يمتلك كافة الأراضي الزراعية في الدولة، وكان يمنح أفرادًا ذوي صفات معينة، وبشروط والتزامات معينة جزء من هذه الأراضي ينتفعون بها انتفاعًا مؤقتًا، أما ملكية الرقبة فكانت تظل في يد الحاكم، وله استردادها في أي وقت شاء ، وعرف الفراعنة أنواعًا متعددة من الملكية: منها الملكية الفردية وملكية الأسرة وملكية الكهنة رجال الإقطاع وملكية الجنود والضباط.

وفي العصر الجاهلي قبل الإسلام عرفت الملكية الخاصة؛ لكنها كانت جائرة ظالمة غير محمية لاعتماد حياتهم في الغالب على الحروب والغزو والتملك عن طريق السلب والقهر والغلبة، إلى أن جاء الإسلام ليحدد أنواع الملكية، ويضع لكل نوعًا منها كيفيته و الضوابط التي تضبطه، ومنها الملكية الخاصة التي تعد من أهم القضايا الأساسيه التي اهتم الإنسان بها لما لها من أهمية كبيرة بالنسبة له؛ لأن الإنسان مجبول على حب التملك بطبعه، لذا جاءت الشريعة الغراء لتعالج المشكلات التي ظهرت مع الملكية الخاصة، وهذه المشكلات هي: (الحرية في استعمال واستغلال الملكية الخاصة والتصرف فيها ولتوضح مبادئ وأسس الملكية الخاصة فأخبرته كيف يمتلكها وما يجوز له أن يمتلك وما لا يجوز له، وحفظت له ما يمتلك من الاعتداء عليه بغير وجه حق، وكما حمت له ما يمتلك ممن يريد الاعتداء حرمت عليه أن يعتدى هو أيضًا على غيره من خلالها).

وكذلك الحال في القانون المصري حيث أصدر قوانين توضح الملكية وأنواعها وأسباب تملكها، وتعاقب كل من سولت له نفسه أن يعتدى على ملك غيره أو يعتدى هو بملكه على غيره.

ومع حرص الشريعة والقانون على الملكية الخاصة وحمايتها من أي أنواع الاعتداء، يُظهروا أن للملكية وظيفة اجتماعية تتمثل في صلة الأرحام ، وتقويتها ، ولم شمل الأسرة ، و التعاون على البر والتقوى ، وغيرها الكثير من الفوائد الاجتماعية.

وللملكية أيضًا وظيفة اقتصادية، تتمثل في حفظ المال ، ونمائه، وعدم إنفاقه فيما يعود عليه أو على المجتمع بالضرر، لذا فقد منع أفرادًا معينين من التصرف في ملكهم كالصغير، لنقص في الأهلية ، فقد مُنعه من التصرف حمايةً له ولِمُلكه. وغيرهم مما سنوضحه في البحث.

لقد منع الإسلام والقانون المصري الصغير من التصرف في الملكية الخاصة ليوضحا أن الملكية ليست مجرد أموال، بل هي أسمى من ذلك فهي أموال ذو طابع اجتماعياً واقتصاديًّا.

الصغير و أثره على التصرف فى الملكية الخاصة

منذ مولد الإنسان إلى أن يبلغ يكون فاقدًا للأهلية فيؤمر بالعبادات من صلاة وصيام دون وجوبها عليه ، ويمنع من التصرف في ماله و لا يعتد بأقواله وأفعاله سواء كانت نافعة نفعًا محضًا أو ضارة ضررًا محضًا ، أو تدور بين النفع والضرر سواء ما منع منها بالكلية ، كما في حق الصبى الغير مميزًا ، أم كانت موقوفة على إجازة وليه كما في الصبى المميز.

الصغير و أثره على التصرف فى الملكية الخاصة

- **المطلب الأول : تعريف الصغير.**
  - **الفرع الأول : تعريف الصغير في اللغة.**
  - **الفرع الثانى : تعريف الصغير اصطلاحًا**

(أ)– تعريف الصغير في الشريعة الإسلامية.

(1) تعريف الصغير في المذاهب.

(2) تعريف الصغير عند العلماء المعاصرين.

(ب)– تعريف الصغيرفي القانون المصرى.

*** المطلب الثانى :أقسام الصغير و أحكام تصرفات الصغير في الملكية الخاصة.**

– الفرع الأول :اقسام الصبى.

(أ) صبى غير مميز.

(ب) صبى مميز.

– الفرع الثانى : أحكام تصرفات الصغير في الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية.

– الفرع الثالث: أحكام تصرفات الصغير في الملكية الخاصة في القانون المصرى.

المطلب الأول

تعريف الصبى لغة واصطلاحا

- **الفرع الأول : تعريف الصغير في اللغة.**

– **الصبا:** الصغر والحداثة والشوق والصغر ضد الكبر.

– **والصبي:** الصغير دون الغلام أو دون الحلم أى: من لم يفطم بعد .

– والجمع أصبية، وصبية، وصبيان.

– و(الصبية) مؤنث الصبي والجمع صبايا.

– صبا وصباء فعل فعيل الصبي وإليها حن ومال[2].

قال ابن حزم: الصبي لفظ يعم الذكر والأنثى في اللغة.

– في العرف عند الفقهاء: هو من لم يبلغ.

– وهو : قسمان: مميز، وغير مميز [3].

- **الفرع الثانى:تعريف الصغير اصطلاحًا**

(أ)– تعريف الصغير في الشريعة الإسلامية:

(1) تعريف الصغير عند فقهاء عند فقهاء المذاهب.

عرفه الأحناف: يطلق على الصبى من أول ولادته إلى أن يبلغ ويصل سن الرشد[4].

و عرفة المالكية :الذى لم يبلغ الحلم من الرجال والحيض من النساء[5].

و عرفه الشافعية :هو من لم يحتلم، أو يبلغ سن الحلم [6].

و عرفة الحنابلة: من لم يبلغ من ذكر أو أنثى[7].

(2)–تعريف الصغير عند العلماء المعاصرين.

1– الصغير:هو الذى لا يكون معه تمييز وهو عادة ما كان دون سبع سنين[8].

2–الصغير: وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم[9].

(ب)– تعريف الصغير في القانون .

عرف فقهاء القانون الصبى من خلال تعريفهم لأنواعه :

فعرفوا الصبى الغير المميز : بأنه من لم يبلغ سن سبع سنوات[10].

و عرفوا الصبى مميز: يعتبر الصبى المميز من وقت بلوغ سن التمييز أى سن السابعة إلى وقت بلوغ سن الرشد أى سن الإحدى والعشرين[11].

يتضح من تعريف الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية والقانون المصرى أن الصبى هو الذى لم يبلغ الحلم سواء كان ذكرًا أو أنثى.

المطلب الثانى :

أقسام الصبى وأحكام تصرفه في ملكه :

- **الفرع الأول : أقسام الصبى:**

ينقسم الصبى إلى قسمان:

(أ) **الصبى غير المميز** : و هو من لم يبلغ سبع سنين[12].

(ب) **الصبى المميز** : و هو من بلغ سن السابعة إلى وقت بلوغ سن الرشد أى سن الحادية والعشرين[13].

- **الفرع الثانى :حكم تصرفات الصبى في الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية:**

قال الأحناف: أن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه . أما إذا كان مميزًا فتصرفه على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتصرف تصرفًا ضارًا بماله ضررًا بينًا كالطلاق و العتاق والقرض والصدقة ، وهذا لا ينعقد أصلاً فلا ينفذ ولو أجازه الولي .

الثاني : أن يتصرف تصرفاً نافعًا كقبول الهبة والدخول في الإسلام ، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي .

الثالث : أن يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراءوالإجارة ونحوها فينعقد عندنا موقوفا على إجازة وليه فإن أجاز جاز و إن رد بطل(14).

قال المالكية :

فأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الرجال، ولا المحيض من النساء، فلا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز له في ماله معروف من هبة، ولا صدقة، ولا عطية، ولا عتق، وإن أذن له الأب في ذلك، أو الوصي، فإن أخرج من يده شيئًا بغير عوض كان موقوفًا على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه رشدا أجازه، وإلا أبطله، وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر في ذلك، وإن عمل في ذلك – حتى يلي أمره – كان النظر إليه في الإجازة، أو الرد.

واختلف إذا كان فعله سدادًا، ونظرًا فيما كان يلزم الولي أن يفعله: هل له أن ينقضه إذا آل الأمر إلى خلاف بحوالة الأسواق، أو نماء فيما باعه، أو نقصان فيما ابتاعه: فالمشهور أن ذلك له، وقيل إن ذلك ليس له، ويلزم الصغير ما أفسد في ماله مما لم يؤتمن عليه. واختلف فيما أفسد، وكسر مما اؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته في صغره وحنث به في صغره. واختلف فيما حنث فيه في كبره وحلف به في صغره: فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة: يلزمه، ولا يلزمه فيما ادعي عليه يمين(15)

و الصبى المميز والسفيه إذا تصرفا في مالهما بمعاوضة مالية بغير إذن وليهما، وكانت تلك المعاوضة على وجه السداد، فإن لوليهما الخيار بين الإجازة والرد ولا فرق بين العقار وغيره. قال في البيان: إذا باع اليتيم دون إذن وصيه أو صغير بدون إذن أبيه شيئاً من عقاره أو أصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها، وكان لا شيء له غير الذي باع أو كان له غيره

ولكن ذلك المبيع أحق ما يباع من أصوله اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البيع يرد على كل حال ولا يتبع بشيء من الثمن لأن المشتري سلطه على إتلافه.

الثاني: برد البيع إن رأى الولي المصلحة فيه ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله الذي صوبه بذلك الثمن. فإن ذهب ذلك المال المصون وتجدد غيره فلا يتبع بالثمن.

الثالث: أن البيع يمضي ولا يرد. والمعتمد من هذه الأقوال أوسطها، أي: ولذا اختاره شارحنا. وأما إن باع بأقل من الثمن أو لغير مصلحة فإن البيع يرد قولاً واحدًا ولا يبطل الثمن عن اليتيم لإدخاله إياه فيما لا بد له منه اهـ. ملخصاً فقول المصنف: وللولي رد تصرف: أي وله الإجازة، فاللام للتخيير إذا استوت المصلحة فإن تعينت في أحدهما تعين ويصح جعل اللام للاختصاص. والمعنى: وللولي لا لغيره رد تصرف مميز. وهذا لا ينافي أن الرد متعين إذا كانت المصلحة فيه وكذا الإجازة إن كان لمصلحة فيها.

فإذا كان الصبي غير مميز فإن تصرفه لا ينعقد على أي حال . وكذلك لا ينعقد تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها كما إذا وهب من ماله شيئًا أو تصدق أو نحو ذلك فإن تصرفه في ذلك يرد على أي حال.

وضمن الصبي ولو غير مميز ما أفسد من مال غيره في الذمة فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال إن لم يؤمن الصبي على ما أتلفه وإلا بأن أمن عليه فلا ضمان عليه، لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه. فإن كان الذي أمنه هو رب المال فقد ضاع هدرًا وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه. وكثيرًا ما يقع أن الإنسان قد يرسل مع صبي شيئاً ليوصله إلى أهل محل فيضيع من الصبي أو يتلف، فلا ضمان على الصبي، و إنما الضمان على من أرسله به فإن كان المرسل رب المال فهدر. إلا أن يصون الصبي بضم حرف المضارعة وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بالكسر (به): أي بما أمن عليه ماله فيضمن الأقل مما صونه به وما أتلفه. فإذا أكل مما أمن عليه بما يساوي عشرة أو اكتسى بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر، فإنه يغرم من ماله الموجود الذي صونه الأقل مما أنفقه على نفسه وما صون به؛ فإذا صون بالعشرة خمسة عشر غرم العشرة، وإذا صون بها ثمانية غرم الثمانية؛ وهذا معنى قوله: (فالأقل) يغرمه (في ماله) الذي صونه إن

كان له مال وقت الإتلاف وبقي لوقت الحكم، وإلا فلا غرم عليه ولو استفاد مالاً بعد الإتلاف. فعلم أنه لا يتعلق الضمان بذمته بل المال الذي أصابه بما أنفقه. والمشهور في المجنون والصبي غير المميز إذا أتلفا مالاً أو حصل منهما جناية ولو على نفس أنهما يضمنان المال في ذمتهما والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث، وإلا فعليهما في مالهما حيث وجد لتعلقهما بالذمة، فقولنا: "وضمن في الذمة" يشمل الصبي المميز وغيره على المعتمد. قال بعض المحققين: وعليه فالذمة ثابتة للجميع فلا يشترط فيها التمييز فضلاً عن التكليف.

وخلاف المشهور قولان: لا شيء عليهما مطلقاً كالعجماء فعلها هدر، وقيل: لا شيء عليهما في إتلافهما المال، وأما الدية فعلى العاقلة إن بلغت الثلث.

وتصح الوصية من المميز إذا لم يخلط فيها؛ فإن خلط بأن تناقض فيها أو أوصى بغير قربة لم تصح. (16)

قال الشافعية: لا يصح تصرف الصبي لا في حق نفسه، ولا في حق غيره؛سواء كان مميزًا أو غير مميز وسواء أذن له الولي فيه، أو لم يأذن فلا تنعقد منه عبارة ولا تصح له ولاية لأنه مسلوب العبارة والولاية لعدم البلوغ، وهو باق؛ فنقول: ما ينتقل إلى الصغير بعد البلوغ في حكم ماله، لا ينتقل إليه في الصغر؛ قياسا على حفظ المال.

ولا يصح تدبير الصبي ووصيته؛ كسائر تصرفاته؛ على القول الأصح؛ وبه قال أبو حنيفة.

وفيه قول آخر: إنه يصح تدبيره ووصيته، إذا كان يعقل؛ وبه قال مالك؛ لأن له فيه نظرًا بعد الموت؛ فلا ضرر عليه في الحال؛ لأن ملكه لا يزول.

ولو اشترى صبي شيئا، أو استدان؛ فتلف في يده، أو أتلفه – لا شيء عليه في الحال، ولا بعد البلوغ. وإن كان قد أدى الثمن، فلوليه أن يسترده

ولو أودع رجل من صبي شيئا؛ فتلف عنده، لا ضمان عليه.

ولو أتلفه، هل عليه الضامن؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ كما لو أتلف مال إنسان من غير إيداع يضمن.

وثانيهما: لا ضمان عليه؛ لأن المالك هو الذي سلطه عليه بالإيداع؛ كما لو باع منه شيئًا، فأتلف، لا يضمن.

ولو أودع عند عبد شيئا؛ فتلف عنده، لا يضمن. فإن أتلفه، يجب الضمان، ثم يتعلق برقبته أو بذمته.،يه قولان: فإن قلنا: لا ضمان على الصبي، فيتعلق بذمة العبد؛ كدين المعاملة. وإن قلنا: يضمن الصبي، فيتعلق برقبة العبد.

ولو كان للصبي وديعة عند إنسان؛ فدفعها المودع إلى الصبي – يجب عليه الضمان؛ سواء دفع بإذن الولي، أو دون إذنه؛ كما لو أتلفها بإذنه. ولو كانت الوديعة للولي، أو لغيره؛ فدفعه إلى الصبي بإذن المالك – لا ضمان على المودع؛ كما لو أمره بإتلافه؛ فأتلفه، لا يضمن[17].

قال الحنابلة : ومن دفع ماله إلى صغير فأتلفه لم يضمنه واذا أخذ مالا ضمنه حتى يأخذه وليه الا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبًا ليحفظه لربه،ومن دفع إليهم ماله ببيع، أو قرض رجع فيه ما كان باقيًا، وإن تلف فهو من ضمان مالكه علم بالحجر، أو لم يعلم، وإن جنوا فعليهم أرش جنايتهم لأنه لا تفريط من المجني عليه والدية على العاقلة. [18].

فأما الصبي المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين ولا يصح بغير إذنهما إلا في الشئ اليسير فيصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي فيه في إحدى الروايتين. [19]

- **الفرع الثانى :حكم تصرفات الصبى في الملكية الخاصة في القانون.**

(أ) **حكم تصرفات الصبى غير المميز.**

في هذه المرحلة يكون الصبى عديم التميز أى عديم الأهلية ، له أهلية وجوب كاملة وليس له أهلية أداء مطلقا وبنا عليه لا يستطيع هذا الصبى أن يقوم بأى عمل من الأعمال القانونية بنفسه وأي تصرف يجريه يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا وهذا ما نصت عليه المادة (110) مدنى ، على أنه "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة" .

ويستوى أن يكون التصرفات الذى يجريها نافعة نفعاً محضًا ، أو ضارة ضررًا محضًا أو دائرة بين النفع و الضرر[20].

(ب) حكم تصرفات الصبى المميز .

تنص على تصرفات الصبى المميز المادة (111) من القانون المدني بقولها :

1- إذا كان الصبى مميزًا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضًا وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا.

2-أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون[xxi].

---

[1](1) د. احمد ضياء الديم زيتون، مجموعة محاضرات في الاقتصاد الاسلامي و المعاملات ص2-3 ، بدون دار نشر، طبعه 1999-2000 .

[2](1) ابن منظور ، لسان العرب ،ج 4 ، ص458،

(3) سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ،دار الفكر-دمشق -سورية،الطبعة تصوير1993م-الطبعة الثانية1408هـ-1988 ص 207.

(4) ابن عابدين ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ-2003ج 6 ص153.

(5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي ،دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج 5ص60 .

(6) العلامة أبو الحسن الموردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العربية-بيروت-لبنان ،الطبعة الاولى،1419هـ-1999م،تحقيق-الشيخ،على محمد معوض ،الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ج 8ص8 ، د. مصطفي الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ج 8 ص250.

(7) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع ،دار الفكر بيروت 1402،تحقيق، هلال مصيلحي مصطفي ،دار القلم-دمشق، الطبعة الرابعة 1413هـ-1992م، ج 3ص222 ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، ج 5 ص188.

(8) أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الفنيه-القاهرة،1355-1936 ،ص 76 .

(9)عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العربية-بيروت-لبنان، الطبعة الثانية1424هـ-2003م، ج2ص313 .

(10) المستشار. أنور العمروسى ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، ج 1ص319 ، د. مصطفي عبد الجواد ، مقدمة القانون "نظرية الحق، ص 186 ، د. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 1ص272.

(11) السنهورى، المرجع السابق ،ج 1ص272 ، المستشار. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ،ج 1ص321 ، د.مصطفي عبد الجواد ، مقدمة القانون "نظرية الحق، ص 182.

(12)عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ، مجمع الانهر، دار احياء التراث العربي، بدون طبعة و تاريخ، ج 2ص437 ، الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، المطبعة الفنية-القاهرة 1355هـ-1996، ص 262، د.السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني القانون المدني ، ج 1ص27 ، د . أحمد إبراهيم بك ،المعاملات الشرعية المالية ، ص 76.

(13) شيخي زاده ، مجمع الانهر،ج2ص437، أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية، ص 77، د. الشيخ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 263 ، السنهوري ، شرح القانون المدني ، ج 1ص 275.

(14)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربى، بيروت،1982،ج7ص170-171، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتاب العربى، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م ،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، ص611، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق. محمد محيي الدين عبد الحميد ج2ص66 ،شيخي زادة، مجمع الانهر،ج2ص454،د.عبد الله بن عبد العزيز المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص 358، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 2ص243 ؛ د . محمد عثمان شبير ، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 223.

(15) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث ،القاهرة 1425-2004،ج4ص65

(16) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،.حاشية الصاوى على الشرح الصغير،مكتبة مصطفي البابي الحلبي1372-1952،صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ج2ص138-139

(17) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتاب العربي ،الطبعة الاولى،1418-1997،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،ج3ص553، ، الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 2ص243

(18) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى 1425-2004،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،ص149-150،

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العربية ،بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،ج4ص303،البيهوتى،كشاف القناع عن متن الاقناع ،دار الكتب العلمية،ج4ص442

(19)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،ج4ص7، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى 1421-2000،ص151، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي ،الإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الاولى 1415-1995، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ج11ص19،.

(1) د. محمد أحمد المعداوى ، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق" ، ص 86 ، د.مصطفي عبد الجواد ،مقدمة القانون "نظرية الحق، ص187-188-189 ، المستشار. أنور العمروسى ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، ج1 ص 319-325، السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 1ص273-276.

(1) د. محمد أحمد المعداوي ، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق" ، ص 86 ، د.مصطفي عبد الجواد ،مقدمة القانون "نظرية الحق، ص187-188-189 ، المستشار. أنور العمروسى ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، ج1 ص 319-325، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 1ص273-276.